الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قـــانـــــون
يتعلق بحل النزاعات الصغيرة

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم 2019-021 يتعلق بحل النزاعات الصـغيرة، يلغي ويحل محل القانون رقم 2017 - 019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2017 المنشئ لإجراءات خاصة لحل النزاعات الصغيرة _____ 6

الفصل الأول: أحكام عامة _____ 6

الفصل الثاني: إجراءات حل النزاعات الصغيرة _____ 7

الفصل الثالث: أحكام مختلفة _____ 9

القانون رقم 2019-021 يتعلق بحل النزاعات الصغيرة، يلغي ويحل محل القانون رقم 2017 - 019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2017 المنشئ لإجراءات خاصة لحل النزاعات الصغيرة

القانون رقم 2019-021 يتعلق بحل النزاعات الصغيرة، يلغي ويحل محل القانون رقم 2017 - 019 الصادر بتاريخ 18 يوليو 2017 المنشئ لإجراءات خاصة لحل النزاعات الصغيرة

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون قواعد الإجراءات المطبقة لحل النزاعات الصغيرة في المجال المدني والتجاري التي تدخل في اختصاص محاكم الدرجة الأولى والتي يقوم برفعها أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

المادة 2: يقصد بالنزاعات الصغيرة تلك التي لا تزيد قيمتها على أربعمائة ألف (400.000) أوقية.

المادة 3: يستثنى من مجال تطبيق هذا القانون :

- الأحوال الشخصية؛
- حالة وأهلية الأشخاص الطبيعيين؛
- صعوبات المؤسسات؛
- الضمان الاجتماعي؛
- التحكيم؛
- إيجار العقارات؛
- الاعتداءات على الحياة الخاصة والحقوق الشخصية.

الفصل الثاني: إجراءات حل النزاعات الصغيرة

المادة 4: ينظر رئيس المحكمة المختصة أو القاضي الذي ينتدبه في النزاعات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون مع مراعاة مبدأ الحضورية. كما يختص في الطلبات العارضة، وتلك المتعلقة بالإجراءات التحفظية أو الاستعجالية، وإجراءات التنفيذ.

المادة 5: يمثل الأطراف أمام المحكمة المختصة شخصيا أو بواسطة ممثليهم الشرعيين دون أن يعني ذلك إلزامهم بالاستعانة بمحام.

المادة 6: ترفع الدعوى بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعي أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع وفي هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح. يجب أن تتضمن العريضة أو التصريح الفاتح للدعوى ما يلي:

- الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن المدعي ووكيله عند الاقتضاء، وكذلك الاسم العائلي والشخصي للمدعى عليه؛
- تحديد موضوع الدعوى وعرض موجز للأسباب .

إذا تعلق الأمر بشركة أو جمعية، يجب أن تتضمن العريضة حسب الحالة الاسم التجاري وموضوع الطلب ومقر الشركة وعنوانها.

ترفق العريضة أو التصريح وجوبا بوسائل الإثبات أو أي مستند إثبات آخر.

المادة 7: للمحكمة عندما ترى أن الطلب لا يدخل في مجال تطبيق هذا القانون أن تشعر المدعي بذلك بواسطة كتابة ضبط المحكمة، أو برسالة مضمونة الوصول.

إذا رأت المحكمة أن المعلومات المقدمة من طرف المدعي ناقصة أو غير مكتملة، يمكنها أن تشعر المدعي باستكمال وتصحيح البيانات والعناصر المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون، أو سحب الدعوى، في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين (24) ساعة.

عندما يكون الطلب بادي عدم القبول، أو إذا لم يقم المدعي باستكمال عناصر الدعوى أو تصحيحها أو سحبها في الأجل المحدد من طرف المحكمة يحكم بعدم قبول الدعوى.

المادة 8: تبلغ نسخة من العريضة الفاتحة للدعوى مصحوبة بوسائل إثبات ومستندات الدعوى إلى المدعى عليه طبقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون خلال أجل خمسة (5) أيام.

المادة 9: يرد المدعى عليه على الدعوى خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إبلاغ العريضة الفاتحة للدعوى بواسطة مذكرة مصحوبة عند الاقتضاء بالمستندات التبريرية.

تحيل المحكمة إلى المدعي في ظرف ثمانية وأربعين(48) ساعة من تاريخ توصلها بالرد، نسخة من المذكرة الجوابية مصحوبة عند الاقتضاء بالمستندات التبريرية.

إذا تضمنت المذكرة الجوابية دعوى معارضة تبلغ مصحوبة بمستنداتها التبريرية المحتملة طبقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

المادة 10: تصدر المحكمة حكمها في القضية خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بردود الأطراف في الأجال المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون.

يبلغ الحكم للأطراف طبقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

المادة 11: تبت المحكمة في القضايا المنصوص عليها في هذا القانون ابتدائيا ونهائيا. يعتبر حكم المحكمة نافذا رغم أي طعن محتمل.

المادة 12: تعفى الأحكام الصادرة طبقا لهذا القانون من حقوق الطابع والتسجيل.

المادة 13: تبلغ جميع الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو أي وسيلة أخرى يقرها القانون.

يمكن الطعن بالمعارضة في الأحكام الصادرة غيابيا في أجل ثمانية (8) أيام تبدأ من تاريخ تبليغ الحكم.

المادة 14: تعفى الإجراءات و الإبلاغات المقام بها طبقا لهذا القانون من حقوق الطابع والتسجيل، ويجب أن يشار في المحاضر إلى هذه المادة .

المادة 15: يمسك بالمحكمة سجل خاص بالنزاعات الصغيرة تقيد فيه :

- العرائض والمذكرات المقدمة بموجب هذا القانون؛
- أسماء وألقاب ومهن ومواطن الأطراف؛
- تاريخ استدعاء الأطراف؛

- تاريخ ورقم الأوامر الاستعجالية، والحكم الصادر في القضية؛
- مبلغ وسبب الطلب؛
- تاريخ وضع الصيغة التنفيذية؛
- تاريخ الطعون المحتملة.

المادة 16: تلغي كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخاصة أحكام القانون رقم **2017 - 019** الصادر بتاريخ **18** يوليو **2017**، المنشئ الإجراءات خاصة لحل النزاعات الصغيرة.

المادة 17: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.